تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٤	رقم ٤٧/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/٩/١٠هـ ٢٠٠٦/١٠/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٩/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/٥هـ ٢٠٠٧/٤/٢٢م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار ,وتتلخص وقائع هذه القضيـــة في أنه بتـــاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـــ الموافق ٢٠٠٦/٤/٤م تقدم وكيل المدعية (.....) بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مفيداً فيها أن موكلته تقدمت ببيع خمسين سهماً من أصل مائة سهم تملكها من أسهم (.....) ، إلا أنه تبين لها بعد ذلك أن البنك باع مائة سهم ووضع قيمتها في حسابها الجاري، وعند استفسارها من البنك عن ذلك أفادها موظفوه بأنه حدث خطأ بسبب تعطل الأجهزة، وطلبوا منها إعادة مبلغ الخمسين سهماً الأخرى للحساب الاستثماري، وتم ذلك في حينه لكن البنك لم يقم بإعادة الخمسين سهماً الأخرى إلى الحساب الاستثماري علماً بأنها طالبت بذلك عبر الهاتف البنكي عدة مرات ولم يُستجب لها، وقد طلب وكيلها في لائحة الدعوى إعادة الخمسين سهماً الأخرى، والعوائد على تلك الأسهم، وبناءً عليه طلبت اللجنة من وكيل المدعية تحرير طلبه فيما يتعلق بأسهم المنحة والأرباح الموزعة على السهم فتلقت جوابه الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦م منح البنك سهماً مقابل كل سهم، فأصبح لدى موكلته (١٠٠) مائة سهم، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥م منح البنك سهماً لكل سهمين فأصبح لدى موكلته (١٥٠) مائة وخمسون سهماً، ليصبح مجموع الأسهم بعد التجزئة (٧٥٠) سبعمائة وخمسين سهما .ومجموع الأرباح التي صُرفت على الأسهم خلال الفترة من ٢٠٠٤/٥/١٩م إلى ٢٠٠٦/١/٢٥م بلغ (٣٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً، كما أن البنك قد أعلن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م عن توزيع أرباح أخرى طالب بها وبإلزام المدعى عليه دفعَ أتعاب المحاماة .

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بصورة من لائحة الدعوى فتلقت جوابه المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/١٧م والذي جاء فيه أن المدعية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩م تقدمت بطلب بيع (٥٠) خمسين سهماً من أسهم ..... التي تملك فيها مائة سهم، بسعر(١١٦٠) ألف ومائة وستين ريالاً للسهم الواحد، إلا أنه لخلل حدث بالنظام أثناء تنفيذ أمر البيع اضطر الوسيط إلى إدخال الطلب مرة أخرى ظناً منه أن الطلب الأول لم يتم تنفيذه لكن أمر البيع الأول نُفذ بسعر

(١١٧٥) ألف ومائة وخمسة وسبعين ريالاً للسهم بقيمة إجمالية مقدارها(٥٨.٧٥٠) ثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، كما نُفذَ أمر البيع الثاني بسعر (١١٨٠) ألف ومائة وثمانين ريالاً للسهم بقيمة إجمالية مقدارها (٥٩٠٠٠) تسعة وخمسون ألف ريال ليصبح إجمالي قيمة الصفقتين (١١٧٥٧٣) مائة وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعين ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م حولت المدعية كامل قيمة الصفقتين إلى حسابها الجاري بموجب نموذج أمر التحويل، وكان حسابها الجاري قبل هذه العملية خالياً من أي مبالغ .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، و أصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعـــية ..... بمبلغ مقداره (٢٥٩.٥١١) مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر ريالاً.

ثانياً : إلزام المدعى عليه(.....) تعويضَ المدعية (.....) بمبلغ مقداره (٣.٨٩٣) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين ريالاً عن أتعاب المحاماة.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرا ,تسلم الطرفان نسخة منه ,ثم قام ..... وكيل (المدعية) بتاريخ .... بتقديم لائحة استئناف على القرار **يطلب فيها ما يلي:**

إعادة الأسهم لحساب موكلته بأثر رجعي،وصرف التعويض المناسب عن حرمانها من تملك أسهمها ومن ثم التصرف بها طوال تلك الفترة ،وإعادة النظر في تقدير أتعاب المحاماة بما يتناسب مع المدة والمراحل التي مرت بها الدعوى. وفي تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٠هـــ قدم المدعى عليه (.....) ممثلاً بوكيله ..... لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في المعيار الذي أخذت به اللجنة على أساس أنه مجحف بحق البنك المدعى عليه؛ إذ كان من الأولى بلجنة الفصل احتساب التعويض –في حال ثبوت مسؤولية البنك –من تاريخ العملية محل الاعتراض في ٢٠٠٤/٥/١٩م إلى تاريخ تقديم المدعية شكوى رسمية إلى البنك بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧م ,حيث إن المدعية قد أهملت طلب حقها بعد إقرارها بالصفقات المنفذة ,فلم تعترض عليها إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على تاريخها عند وصول السهم لأعلى مستوياته ,ثم لم تُقِم الدعوى القضائية إلا بعد مرور سنة أخرى من تاريخ شكواها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ,ودراسة الحكم محل الاستئناف ,وأسباب الاعتراض عليه من كل من المدعية (.....) والمدعى عليه (.....)

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً **تبين للجنة ما يلي :**

أولاً : أن الاستئنافين المقدمين من طرفي الدعوى قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً ,مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع ,فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن الثابت لديها أن المدعى عليه قام ببيع (٥٠) خمسين سهماً تملكها المدعية في (.....) دون إذن منها ,وحيث أقر المدعى عليه بذلك ،وحيث قضت الفقرة (ت) من المادة (٩) من قواعد التداول بأنه يجب على الوسيط اتخاذ كافة وسائل الحيطة المعقولة للتأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول ,كما قضت الفقرة (٥) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة بأن لا يمارس الوسيط عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ,وأن لا يتصرف إلا بموجب توجيه العميل له ,كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول بأنه " يجب أن يحرص الوسيط على أ- تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب- تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل" كما أن لائحة سلوكيات السوق قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل ,لذا ثبت لديها مخالفة المدعى عليه وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم ,وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر ,وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم(٩١) و تاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعية نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويض المدعية (.....) عن أسهم (.....) المملوكة لها والتي تصرف المدعى عليه فيها بدون إذن من المدعية بمبلغ مقداره (٢٥٩٥١١) مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأحد عشر ريالاً ,مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات ,وأنه يتعذر الحكم بإعادتها ,وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة ,حيث رأت أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم البنك من تاريخ تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعية حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمته المدعية من مبالغ أودعـــت في حسابها الجاري نتيجة بيع أسهمها ,وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة؛ باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه ,كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعية قد نهضت للمطالبة بحقها من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالبت البنك بتصحيح وضعه ,كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة ,لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و ٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر ,وهي

محكومة بضوابط محددة ,كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها ,إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة ,بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه (.....) قد باع أسهم المدعية (.....) دون علمها ورضاها.وبناءً على ذلك فقد رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعية (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعية إلى طلبها بإعادة الأسهم إليها إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة ,وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعية من السوق يعد بمنزلة تعويض لها بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة ,ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعـــدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي ,ويحصل على المشورة المتخصصة ,ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه دون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة ,ويتم تقدير هذه المدة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وفي حال اشتملت المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فإن كان اليوم الأول لتداول أسهم المنحة واقعاً خلال المدة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي وحتى نهاية التداول في اليوم السابق ليوم تداول أسهم المنحة أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى نهاية المدة وذلك باعتبار أن أسهم المنحة هي من نتاج الأسهم الأصلية وكانت قيمتها محتسبة ضمن قيمة الأسهم الأصلية قبل تداول أسهم المنحة. وبتطبيق ما ذُكر على هذه الدعوى يتبين أن الوسيط المدعى عليه (.....) قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعية (.....) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩م ,وحيث إن الثابت من واقع ملف الدعوى علم المدعية بواقعة البيع وإعادتها حصيلة الصفقة إلى حسابها الاستثماري بناءً على طلب البنك بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١م، وحيث لم يتبين من المستندات الثابتة في ملف الدعوى علم المدعية بتصرف البنك بأسهمها قبل ذلك التاريخ، وحيث أودعت المدعية شكواها لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥م فإن المدة بين علمها بتصرف البنك بأسهمها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١م وإيداعها الشكوى بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥م تُعد مدة ضرورية في تقدير هذه اللجنة للتحقق من رفض البنك المدعى عليه إعادة الحال لما كانت عليه والحصول على المشورة

المتخصصة إذا ما أُخذ في الاعتبار أن المدعية بإعادتها لمبلغ الصفقة إلى حسابها الاستثماري بناءً على طلب البنك المدعى عليه قد نقلت مسؤولية التصرف منها إلى البنك طوال هذه المدة خاصة أن البنك المدعى عليه دفع في مواجهة المدعية بنقص المبلغ المودع بمقدار (٥٠٠)خمسمائة ريال، وهو المبلغ الذي لم يكن مستحقاً للبنك لكون البيع الذي تم للخمسين سهماً الأخيرة بغير إذن المدعية ولا يستحق عنه عمولة، وأنه عندما انخفض سعر السهم إلى (١١٥٠) ألف ومائة وخمسين ريالاً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م لم يلتزم البنك الشراءَ بالرغم من أن المدعية تطالب بأسهمها وليس بالتعويض عنها بالقيمة حيث كان بإمكانه تلافي ما حدث من أضرار بعد ذلك، مما يتعين معه تعويض المدعية عن أسهمها بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال المدة من ٢٠٠٤/٥/١٩م حتى ٢٠٠٥/١١/١٥م، ولما كانت هذه المدة قد اشتملت على استحقاق أسهم منحة أُعلن عنها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦م بواقع سهم لكل سهم، وأنها تستحق لمالكي أسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢م، وكان أول يوم تداول لها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣م فإن من المتعين الأخذ بالأصلح للمضرور (المدعية) إما بتعويضها عن أسهمها الأصلية فقط بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال الفترة من ٢٠٠٤/٥/١٩م حتى ٢٠٠٥/٣/١٢م أو تعويضها عن أسهمها الأصلية وأسهم المنحة بأعلى قيمة وصل إليها السهم من تاريخ تداول أسهم المنحة في ٢٠٠٥/٣/١٣م إلى ٢٠٠٥/١١/١٥م -تاريخ إيداع الشكوى-، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصل إليها سهم (.....) خلال المدة من ٢٠٠٤/٥/١٩م إلى ٢٠٠٥/١١/١٥م هي (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال سُجلت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢م أي بعد تداول أسهم المنحة في ٢٠٠٥/٣/٣٠م فإن الأصلح للمضرور (المدعية)هو تعويضها عن أسهمها الأصلية البالغة(٥٠) خمسين سهماً وأسهم المنحة البالغة (٥٠) خمسين سهماً على أساس سعر (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال، وبضرب هذا المبلغ في إجمالي عدد الأسهم البالغة(١٠٠) مائة سهم يكون الناتج (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال ،وبحسم ما أودع في حساب المدعية نتيجة بيع أسهمها والبالغ (٥٩.٠٠٠) تسعة وخمسين ألف ريال من المبلغ يكون الناتج (١٩١.٠٠٠) مائة وواحداً وتسعين ألف ريال، مع العلم بأن حساب التعويض على هذا الأساس يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (.....) جراء بيع أسهم المدعية (.....) باعتبارها محسومة من المبلغ الذي أودع في حسابها.وحيث إن الثابت أن (.....) قد وزع أرباحاً عن أسهم المدعية الأصلية وعددها (٥٠) خمسون سهماً بواقع (٣٥) خمسة وثلاثين ريالاً لكل سهم تستحق بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢م ،كما وزع أرباحاً عن إجمالي أسهم المدعية الأصلية والمنحة وعددها (١٠٠) مائة سهم بواقع عشرة ريالات لكل سهم تستحق بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠م وبواقع (٥) خمسة ريالات لكل سهم تستحق بتاريخ٢٠٠٥/١٠/٩م، فإن إجمالي الإرباح المستحقة للمدعية عن أسهمها الأصلية وأسهم المنحة يكون (٣٢٥٠) ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً. وبناءً على ذلك فإن إجمالي التعويض المستحق للمدعية (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابها من جراء بيع أسهمها يكون مقداره (١٩٤.٢٥٠) مائة وأربعة وتسعين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها استناداً إلى سلطتها التقديرية إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً مقداره (٣.٨٩٣) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً تعويضاً لها عن أتعاب المحاماة في الدعوى، فإن لجنة الاستئناف على أساس أن أتعاب المحاماة في الدعوى هي من

الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعية عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، إلا أنها ترى أن احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى يتم على أساس أجر المثل أخذاً في الاعتبار ما بذله الوكيل لخدمة قضية موكلته من وقت وجهد ,والنفع الذي عاد على الموكل ,وحيث إن قيمة التعويض ومقدارها (٣.٨٩٣) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً لا تتناسب مع أجر المثل الذي تقدره اللجنة أخذاً في الاعتبار الجهد الذي بذله الوكيل في هذه القضية والنفع الذي عاد على الموكل (المدعية) من جراء هذا الجهد ,لذا فإن لجنة الاستئناف وفقاً للمعايير الآنف ذكرها تقدر تعويض المدعية عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى بمبلغ مقداره (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً :من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً .

ثانياً :من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٤٧/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ..... ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعية ..... نتيجة ذلك مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض .

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعية ..... على المدعى عليه ..... عن الضرر الذي أصابها من جراء بيع أسهمها ليصبح مقداره (١٩٤.٢٥٠) مائة وأربعة وتسعين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً .

٣- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعية .....على المدعى عليه ..... عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى ليصبح مقداره (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.